

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

35 - نصّ القاعدة: اعتبار العقل في صحة العبادات([1011]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا عبادة لمجنون»([1012]). توضيح القاعدة: لا ريب ولا اختلاف بين العلماء في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهية، وإن الأحكام الشرعية غير متوجهة إلى المجنون فإنه كالبهائم من هذه الجهة([1013]). لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله([1014]). مستند القاعدة: 1 - الإجماع: قال العلامة(قدس سره): «يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعاً»